عير شقيقة ثم الشخص المعتق فيأخذ جميع المال المعتَق
عدم النسب او ما ابقت الفروض كما مر في الولا عند قوله
وقدم عاصب النسب ثم المعتق ثم عصبته الخ ثم بيت
المال فهو عاصب على المشهور منتظما او غير منتظم
عند عدم من يرث بالنسب او بالولا فيأخذ جميع المال
ان انفرد او الباقي بعد ذوي الفروض او الفرض ولا يرد
ما فضل عن اصحاب الفروض اليهم عند مالك وزيد واهل
المدينة والشافعي وجمهور فقهاء الصحابة وقال علي
يرد على كل واحد بقدر ما ورث سوى الزوج والزوجة
فلا يرد عليهما اجماعا ولا يدفع ما فضل عن اصحاب
الفروض لذوي الارحام على المشهور لكن قال الشيخ ابو بكر
الطرطوشي فيه هذا اذا كان الامام عدلا والا فيرد
على ذوي السهام ويدفع لذوي الارحام ر ويرث بفرض
وعصوبة الاب ثم الجد مع بنت وبنت ابن وان سفلت كابن عم
اخ لام ر يعني ان الاب او الجد كل منهما يرث بالفرض
والتعصيب معا مع بنت الصلب او بنت ابن ومع
بنات الابن وان سفل فيفرض لكل منهما او معهن
السدس بالفرض ويأخذ الباقي بالتعصيب وكذلك ابن
العم اذا كان اخا للام فانه يرث السدس بالفرض والباقي
بالتعصيب فان كان معه ابن عم اخر ليس اخا للام كان
ما فضل عن السدس بينهما فانه كان ابن العم زوجا
اخذ النصف بالفرض والباقي بالتعصيب اذا لم يكن له
من يشاركه فيه او من هو اولى منه فهو اي بمنزلة الترتيب
اللخمي فظهر به الرد على من يتوهم الاشتراك والاقسام
لاحل لها لان الاحكام لا ترتيب فيها ر وورث ذو فرضين

بالاقوى

بالاقوى وان اتفق في المسلمين كام او بنت اخت ر يعني ان
من اجتمع له جهتان يرث بكل منهما واحداهما اقوى من
الاخرى فانه يرث بالاقوى منهما وهو ان يقع من المسلمين
على وجه الغلط ومن المجوس على وجه العمد والقوة
تكون باحد امور ثلاثة الاول ان تكون احداهما لا تحجب
خلاف الاخرى وذلك كما قال المؤلف كان يتزوج المجوسي
ابنته عمدا فولدت منه ابنة ثم اسلم ومات
فهذه الابنة تكون اختا لابيها لابيها وهي ايضا بنت
لها فاذا ماتت الكبرى بعد موت ابيها ورثتها الصغرى
باقوى السببين وهو البنوة لانها لا تسقط بحال
والاخوة قد تسقط فلها النصف بالبنوة ولا شيء
لها بالاخوة ومن ورثها بالجهتين قال لها النصف
والباقي بالتعصيب وان ماتت الصغرى اولا فالكبرى
ام واخت لاب فترث بالامومة لانها لا تسقط والاخت
للاب قد تسقط فلها الثلث بالامومة الثاني ان
تحجب احداهما الاخرى فالحاجبة اقوى كان يطأ مجوسي
امه فتلد ولدا فهي امه وجدته فترثه بالامومة اتفاقا
الثالث ان تكون احداهما اقل حجبا من الاخرى كام هي
اخت لاب كان يطأ مجوسي بنته فتلد بنتا ثم يطأ
الصغرى فتلد بنتا ثم تموت الصغرى عن العليا
بعد موت الوسطى والاب يعني ام امها واختها من ابيها
فترث بالجدودة دون الاختية لان ام الام تحجبها
الام فقط والاختية تحجبها جماعة وقيل ترث
بالاختية لان نصيب الاختية اكثر اذ لو كانت القوية
محجوبة ورثت بالضعيفة كان تموت الصغرى في هذا

Copyright © King Saud University